وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تمتشط بدهن مطيبا وفي نسخة ولا دهن
مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما الذي يختمر طيبه ثم صرح بما
قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا
تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما
وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس
على المطلقة طلاقا باينا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا
للانساب لانه قد مات ولا محامي عن نفسه فجعل الاحداد زاجرا وفاء بما فات المحامي
عن المستخلف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نفسه والمحتاط له وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها اولم يدخل وفي الطلاق
اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول
ثم انتقل يتكلم على الاستبرا المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها
وهي التي ولدت منه حيضة ع في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على
الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقرا فتقول انما اراد الاستبرا او انما اطلق
عليه اسم العدة لغة للخلاف الذي فيها والاستبرا شرعا الكشف عن حال
الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة
اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض فاما ان كانت
قد قعدت عن المحيض اي يئست منه لكبر سنها فاستبراوها ثلاثة اشهر
واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب
سوا انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك كالارث والصدقة
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشرط ظاهرها ان لا يعلم براة رحمها
بنفسه او باخبار امراتين او امراة احترازا من ان تكون في حوزته والى هذا
المحترز اشار بقوله ومن هي في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا علم انها
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء

وغيرها

وغيره فانه لا استبرا عليها ان لم تكن تخرج خروجا متباعدا بحيث يخاف
عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها والى هذا اشار بقوله
واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن يوطا مثلها ظاهره امن حملها ام لا لا الا ان
لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا
ممن ان تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا عليها
رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل
ان يشتري معتدة فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة اليايسة من المحيض
استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا يوطا لصغر سنها كبنت ست
سنين فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء من
مقدمات الوطء حتى تضع الحمل كله سوا كان الحمل من زوج او زنى على
المعروف من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل
له الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما شرع بذكره في الباب
فقال والسكنى واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول
بها يوطا مثلها مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او باينا ولو خلعا وتقييده الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء
احترازا مما اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء
كانت العدة بالحيض او بالاشهر وبمن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها
فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من
غيرها ولا نفقة لمطلقة الا التي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين
او للحامل التي طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا
وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا ممن طلقت ثلاثا
فانه لا نفقة لها وقيدته ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع
واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان
كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين من جهة التحريم والحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)